

**القانون التجاري**  
**(مراجعة مهمه جداً للمحاضرة ١٣ و ١٤ تم فيها شرح وتوضيح اهم النقاط)**

هناك ٣ انواع من الشركات التجارية تطبق عليها الاحكام العامة للشركات :

١. شركة اشخاص ٢- شركة اموال ٣- شركات مختلطة

شركة الاشخاص منها :

١. شركة التضامن ٢- شركة التوصية البسيطة ٣- شركة المحاصة

شركة الاموال تتضمن او تتمثل في (شركة المساهمة)

والشركة المختلطة تتمثل في (الشركة ذات المسئولية المحدودة)

**الشركة في الاصل :** عبارة عن عقد يلتزم فيه شخصان او اكثر.. يهدف الى الربح و تقديم حصة من مال او عمل وينشا عنه ربح او خسارة .

✓ هناك استثناءات للأصل حيث يمكن تأسيس نوعين من الشركات من شخص واحد فقط .

اولا: يمكن تأسيس (شركة المساهمة) من شخص واحد بشرط ان يكون راس المال لا يقل عن ٥ ملايين ريال .

ثانيا: يمكن تأسيس (شركة ذات المسئولية محدودة) من شخص واحد .

▪ وفي الاصل لا يوجد حد اقصى لعدد الشركات واستثنى من ذلك (شركة المسئولية المحدودة) فحددها الاقصى هو ٥٠ شركة.

الاركان الموضوعية (العامة) لعقد الشركة :

الرضا المثل الاهلية السبب

✓ يجب ان يكون هناك رضى من كل الشركاء على كل بنود العقد ولا يكفي ان يكون الرضى موجود بل يجب ان يكون "صحيحا" يعني خاليا من العيوب وعيوب الرضى و هي ( الغلط والاكراه والتليس والاستغلال ).

الاركان الموضوعية (الخاصة) لعقد الشركة :

تعدد الشركاء تقديم الحصص نسبة المشاركة (وهو من اهم اركان الشركة ) اقتسام الارباح والخسائر

• كقاعدة عامة اذا تختلف اي ركن من اركان عقد الشركة ( الخاصة او العامة) فالجزاء هو البطلان وهذا يعني "زوال العقد من اصلة" .

✓ نسبة المشاركة يكون واضح في شركات الاشخاص وهي التي تقوم على اعتبار الشخصي أي تربطهم علاقة شخصية

وتتراجع في شركات الاموال .

✓ وينبغي ان تكون نسبة المشاركة موجودة منذ بداية الشركة وتستمر طول حياة الشركة .

حالات بطلان عقد الشركة : بطلان مطلق و بطلان نسبي

البطلان النسبي	البطلان المطلق
عقد صحيح له وجود قانونيا الا انه معيب حتى يتقرر ابطاله لا يحتاج به لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها يزول عند زوال العيب وتصحه الاجازة	هو عقد معدوم ليس له وجود قانونيا يستطيع كل ذي مصلحة الاحتياج به تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لا تصحه الاجازة

اثر البطلان المطلق على الشركاء ترد الحصص لاصحابها وتوزع الارباح والخسائر على اساس الحصص التي قدمها الشركاء

وليس طبقاً لشروط العقد لانه حكم عليه بالبطلان

ولكن لو كانت الشركة قامت وتعاملت مع الناس واتضح لنا ان عقدها باطل ولو طبق البطلان لنضرر الناس وبقي لهم حقوق لذلك قام

القضاء للحد من الاثر الرجعي للبطلان ابتداع نظرية " الشركة الفعلية او الواقعية "

شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية :

١. ان تكون الشركة قامت وبأشرت نشاطها لفترة من الزمن

٢. ان لا تكون الشركة باطلة بطلان مطلق

- ✓ ومن اثار الشركة الفعلية بالنسبة للشركاء فانه تظل الشركة صحيحة وقائمة في المدة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها باستثناء الشركاء الذين قضي بالبطلان لمصلحتهم.

**مهم : متى يكون العقد قابل للبطلان ؟**  
اذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد ويشترط ان يكون التدليس وقع على الشرك من بقية الشركاء او من يمثلهم قانونيا اما اذا وقع التدليس من الغير فلا يكون العقد قابلا للأبطال .

**الغلط الذي يحيز للشريك طلب ابطال عقد الشركة ؟**  
هو الغلط الجوهري ويتمثل في اما الغلط في شخصية الشريك او الغلط في نوع الشركة.

- مهم : (شركة ذات مسؤولية محدودة) ← هي شركة لا يجوز لها القيام بأعمال البنوك او التمويل او الادخار او التامين او الاستثمار لانه حصر المنظم اعمال البنوك او التمويل او الادخار او التامين على (شركات المساهمة).

**كل شريك في الشركة لابد ان يقدم "حصة" والا انتفت فكرة الشركة وكل شريك يكون مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها .**

#### • الحصص على ٣ انواع : نقدية عينية عمل

- ✓ مهم: اكثر انواع الحصص شيوعا في الشركات هي الحصة النقدية .
- ✓ والحصة بالعمل لا تدخل في راس مال الشركة .

القانون يعطي الشركاء الحق في الاتفاق على كيفية دفع الحصص النقدية ويكون اما بدفع كامل المبلغ عند التأسيس او على دفعات دورية واستثنى القانون من ذلك نوعين من الشركات :

١. "شركات المساهمة" يجب للمساهم فيها ان يدفع ربع القيمة على الاقل أي ٢٥% من قيمة الاسهم .
٢. "شركات ذات المسئولية المحدودة" يجب دفع كامل الحصص عند تأسيس الشركة

**مهم التفرقة بين الحصة العينية المقدمة (على وجه التملك) او (على وجه الانتفاع) :**  
الحصة العينية المقدمة من الشرك للشركة اذا اكانت على "وجه التملك" يعني انه تم نقل ملكية الحصة العينية سوا كانت (عقار او منقول ) من ملكية الشريك الى ملكية الشركة وصارت جزء من الضمان العام للشركة ويجوز الشركة كامل التصرف فيها و اذا هلك المنقول او العقار تكون تبعة الهلاك على الشركة لأن الشيء يهلك على ملكة .

وقد يقدم الشرك الحصة العينية للشركة على "وجه الانتفاع" مقابل حق الاحتمالي فيربح من الشركة اي يعطى للشركة حق الانتفاع دون التملك يعني بقاء ملكية الحصة للشريك ولا يجوز للشركة التصرف واذا هلك المنقول او العقار تهلك على الشريك وعليه تقديم حصة اخرى والا خرج من الشركة .

- في الاصل يتم توزيع الارباح والخسائر حسب ماتم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي واذا لم يتم الاتفاق مسبقا يتم التوزيع حسب الحصة في راس المال .
- وفي الاصل لا يجوز اعطاء احد الشركاء من المساهمة في الخسائر ولا حرمانه من الارباح والا كان الشرط باطلا واستثنى من ذلك ان الشرك الوحيد الذي يمكننا اعطاءه من المساهمة في الخسارة هو الشرك بالعمل .

**يتم توزيع الارباح الصافية في نهاية كل سنة ماليه بعد اجراء عملية الجرد :**  
ولايتم توزيع الارباح الا بعد جبر الخسائر  
و اذا لم يكن للشركة أي ارباح فلا يجوز لها توزيع ارباح وهمية لان ذلك يضر بالدائنين ويضر بالشركة لانه ينقص من راس مالها .

**مهم : شرط الاسد :** هو شرط يقتضي استبعاد احد الشركاء من الارباح او اعفائة من الخسائر او وضع نسبة ثابتة من الربح للشرك او استرداد احد الشركاء حصته كاملة دون تحمل أي خسارة.

**ما الحكم اذا تضمن عقد الشركة على شرط الاسد؟**  
يعتبر الشرط باطلا ولا يبطل معه عقد الشركة .

**الشروط الشكلية :** هي ١- الكتابة (كتابة عقد الشركة) ٢- الاشهار (اشهار عقد الشركة)

كل الشركات يجب او يستلزم كتابة واعتها عقدها ماعدا شركة " المحاصة " لأنها شركة خفية ولا تتناسب بالشخصية المعنوية او الاعتبارية وبالتالي لا يتطلب او يستلزم القانون كتابة عقدها ← وفي حالة اشهارها فان ذلك ينافي مع طبيعتها المستترة وتحول الى شركة تضامن .

✓ صفة الاستثار هي أهم ما يميز شركة المحاصة عن غيرها.

ويعتبر كتابة عقد الشركة شرطا للاحتجاج بعقد الشركة للغير اتجاه أي منازعات يمكن ان تثار فيما بعد ولكنها ليست شرطا لصحة العقد .  
أي انه لا يترتب على عدم كتابة عقد الشركة البطلان .

الهدف من الاشهار ؟ هو اعلام الغير بوجود الشركة واي تعديل طرا عليها .  
اذا لم يشهر عقد الشركة ؟ فانه يكون غير نافذ في مواجهة الغير  
واما لم يشهر بيان او تعديل طرا على العقد؟ فانه تكون هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير  
اختصارا ← يستلزم على مدربين واعضاء مجلس الادارة اشهار عقد الشركة وكل ما يطرأ على العقد من تعديل .

#### • اسئلة لاختبارات نهاية سابقة تم تجميعها لمحتوى هذه المحاضرات فقط •

١- **الحصص المقيدة من الشركاء تدخل في رأس مال الشركة ما عدا :**

الحصة بالعمل ب- الحصة العينية ج- الحصة النقدية د- كل ما ذكر

٢- **لا حد أعلى لعدد الشركاء في الشركات ما عدا :**

- أ- شركة المساهمة
- ج- شركة التضامن
- ب- الشركة القابضة
- د- الشركة ذات المسئولية المحدودة

٣- **تقسم شركة المساهمة الى ما يلي :**

- أ- شركات اموال وشركات اشخاص
- ب- شركات اموال وشركاء اشخاص
- ج- شركات اموال فقط

٤- **تعد شركات المساهمة احد انواع :**

شركات الاموال ب- شركات الاشخاص ج- الشركات المختلطة ج- الشركات المدنية

٥- **تعد "نية المشاركة " من :**

- أ- الاركان الموضوعية العامة
- ب- الموضوعية الخاصة
- ب- الاركان الشكلية
- د- ليس ركنا

٦- **من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :**

- أ- تعدد الشركاء
- ب- تقديم الحصص
- ت- كل ما ذكر
- ث. ليس شيء مما ذكر

٧- **من الاركان الموضوعية العامة في الشركات مايلى:**

- أ. الرضا
- ب. المحل
- ت. كل ما ذكر
- ث. ليس شيء مما ذكر

٨- **من الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة**

تعدد الشركاء ب- تقديم الحصص ج- كل ما ذكر د- لا شيء من ما ذكر

- ٩- شركات الاشخاص هي :  
أ. التضامنية والتوصية البسيطة والمحاصة  
ب. التوصية بالاسهم  
ت. ذات المسؤولية المحدودة

- ١٠- تقسم الشركات التجارية الى :  
أ- اموال و اشخاص ب- اموال و اشخاص و مختلطه  
تضامنیه و مدنیه و صناعیه ت- مدنیه و تجاريه و مساهمة

- ١١- تعد شركة التوصية البسيطة احد انواع  
شركات الاموال ب- شركات الاشخاص ج- المختلطة

**١١- الاركان الشكليه بعقد الشركة:**

- أ- شهر العقد  
ب- كتابة العقد  
ت- كل ماذكر  
ث- ليس شيئاً مما ذكر

- ١٢- يعد اقتسام الارباح والخسائر من :  
أ- الاركان الموضوعية العامة ب- الاركان الموضوعية الخاصة  
ب- الاركان الشكليه ج- ليس ركناً

- ١٣- شركة المحاصة هي الشركة التي :  
أ- لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية  
ب- تتمتع بالشخصية الاعتبارية بين الاعضاء د- تتمتع بالشخصية الاعتباري امام الغير

- ١٤- يوجب النظام السعودي "اشهار العقد" لجميع الشركات ما عدا :  
أ- شركات المحاصة  
ب- شركة التضامن  
ج- شركة العنان

- ١٥- يترتب على عدم كتابة عقد الشركة :  
بطلان العقد ب- بطلان العقد بين الشركاء ج- بطلان العقد في مواجهه للغير د- يكون العقد صحيحاً

١٦- يجوز شهر افلاس الشركه الفعلية متى توقفت عن دفع ديونها التجارية (✓)

١٧- لا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء ان تكون متساويةقيمه (✓)

١٨- يترتب على هلاك الحصه العينيه على وجه التملك الزام الشريك بتقديم حصه عينيه اخر (✗) (انها ملك الشركه)

١٩- تنقل ملكية الحصه العينيه بالانتفاع الى ملكيه الشركة (✗) (تبقى لملكية الشريك)

٢٠- يجوز ان تكون حصه الشريك بالعمل ما يتمتع به من سمعه وسلطه (✗) (لان النظم منع ذلك)

٢١- شرط الحصه بالعمل ان يكون العمل جدي ومهم بالنسبة للشركة (✓)

٢٢- يترتب على عدم كتابة عقد الشركه بطلان الشركة (✗) (انه من الاركان الشكليه)

٢٣- بالنسبة لعلاقة الشركاء فيما بينهم فعقد الشركة يعتبر صحيحاً وان لم يكن مكتوباً ولا يجوز لاي من الشركاء التمسك بعدم كتابه العقد (✓)

٢٤- الشخصية المعنويه للشركة تتكون من لحظة تكوينها (✓)

